تقرير حول

استخدام الاحتلال الإسرائيلي للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد الفلسطينيين

يونيو 2023

المحتويات

المقدمة 4
الجزء الأول: صور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة المستخدمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين:5
أولاً: أبرز صور التعذيب المستخدمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي: 5
ثانياً: أبرز صور المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة المستخدمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي: 6
الجزء الثاني: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة في القانون والممارسة من قبل الاحتلال الإسرائيلي: 6
أولاً: ممارسة التعذيب في مراكز التحقيق والسجون الإسرائيلية: 6
ثانياً: المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة من قبل الاحتلال الإسرائيلي: 14
الجزء الثالث: الالتزام الدولي على دولة الاحتلال الإسرائيلي بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد الفلسطينيين: .. 24
أولاً: القانون الدولي الإنساني: 24
ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان 25
التوصيات: 26

"أكثر من 1300 شكوى تعذيب ضد السلطات الإسرائيلية قدمت لوزارة العدل الإسرائيلية منذ 2001 وحتى 2021. ولم يتمخض ذلك إلا عن فتح تحقيقيين، ودون أي إدانة"[1]

[1] Public Committee Against Torture in Israel (PCATI), SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE War Crimes in the Interrogation Chamber: The Israeli Systematic Policy of Torture, Inhuman and Degrading Treatment, Unlawful Deportation, and Denial of Fair Trial of Palestinian Detainees (2022) <https://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2022/06/FIDH-PCATI_Art.-15-communication-June-2022.pdf>

المقدمة

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة في مراكز التحقيق والسجون الإسرائيلية. وتعتقل سلطات الاحتلال الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة وتقوم بنقلهم في رحلة من العذاب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة إلى دولة الاحتلال ليخضعوا بشكل غير مشروع للتحقيق تحت أصناف مختلفة من التعذيب. كما تتبنى سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاغتيالات ضد نشطاء فلسطينيين وعائلاتهم، وسياسة هدم المنازل كعقاب جماعي لعائلات هؤلاء النشطاء، وهو ما يصنف وفق لجنة مناهضة التعذيب الدولية بأنه من ضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

وتوظف سلطات الاحتلال منظومة متكاملة من القوانين والسياسات والممارسات لتمرير جريمة التعذيب تحت ستار وتواطؤ القضاء الإسرائيلي، خاصة المحكمة العليا الإسرائيلية. وقد تنكرت المحكمة العليا الإسرائيلية بشكل واضح للقانون والإجماع الدوليين على تجريم التعذيب بكافة أشكاله دون استثناء، من خلال قرارها بالسماح باستخدام ما تسميه الضغط المتناسب على المعتقلين في حال الضرورة، والتي لا يلزم حتى أن تكون آنية، بل يكفي أن تكون الضرورة للسماح باستخدام التعذيب وفق آخر قرارات للمحكمة العليا الإسرائيلية. كما رفضت المحكمة العليا ذاتها تجريم سياسة الاغتيال ضد النشطاء الفلسطينيين.

يبلغ عدد المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي 4600 معتقل ومعتقلة، منهم 34 معتقلة، 600 معتقل مريض، 835 معتقلاً إدارياً، 160 طفلاً معتقلاً، خضع 20 طفلاً منهم للعزل الفردي في سجون الاحتلال خلال العام 2021.[2] وقد اعتقلت قوات الاحتلال نحو 8000 فلسطيني/ة من الجنسين خلال عام 2022، من بينهم أكثر من 1300 قاصر وطفل، و184 من النّساء. ووصل عدد أوامر الاعتقال الإداري الصادرة إلى 1595. ووفق توثيق نادي الأسير الفلسطيني فإن 95% من المعتقلين الفلسطينيين يتعرضون للتعذيب في سجون ومراكز تحقيق الاحتلال، وقضى 73 معتقلاً فلسطينيا جراء التعذيب أثناء التحقيق.

يقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلية التزام دولي بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحظر ومناهضة التعذيب في الإقليم الخاضع لسيطرتها، بما يشكل الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. وقد فرضت اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التزامات على دولة الاحتلال بتجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منع ممارسته، بما في ذلك، في مراكز التحقيق والسجون الإسرائيلية أو في التعامل مع الفلسطينيين. وكذلك أكدت اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة بشكل مطلق ودون استثناء حتى في حالة الحرب. ورغم كل هذه الالتزامات الدولية المتعددة المصادر والتي تحظى بإجماع دولي، تصر دولة الاحتلال الإسرائيلي على استخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد الفلسطينيين، تحت ذرائع مختلفة، ودون إعطاء أي اعتبار للقانون أو المجتمع الدولي، وذلك تحت ستار التخاذل الدولي، والذي يرتقي إلى حد التواطؤ في ارتكاب جريمة التعذيب.

يقدم هذا التقرير بشكل مختصر لمحة عن واقع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة المستخدم من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين. ويستند التقرير إلى المنهج الوصفي التحليلي في عرضه للحقائق، مع تقديم حالات مختارة لصور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة التي رصدها المركز. ويعرض التقرير الجوانب الواقعية والقانونية لهذه الممارسات، ويوضح الجهات المتواطئة في استخدامها ضد الفلسطينيين في الأرض

[2] Defense for Children International-Palestine, < https://www.dci-palestine.org/ >

المحتلة. وفي سبيل ذلك، ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أجزاء رئيسية وهي: صور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة المستخدمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين؛ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة في القانون والممارسة من قبل الاحتلال الإسرائيلي؛ والالتزام الدولي على دولة الاحتلال الإسرائيلي بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد الفلسطينيين.

الجزء الأول: صور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة المستخدمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين:

يستخدم الاحتلال الإسرائيلي طرق مختلفة ومتجددة من التعذيب الجسدي والنفسي ضد المعتقلين الفلسطينيين، خاصة خلال فترة التحقيق في المعتقلات الإسرائيلية. كما يستخدم الاحتلال المعاملة اللإنسانية والحاطة بالكرامة ضد الفلسطينيين بشكل منهجي في حياتهم اليومية أو خلال ممارستهم لحقهم في التجمع السلمي. فيما يلي أبرز صور التعذيب وكذلك صور المعاملة اللإنسانية والحاطة بالكرامة الأكثر استخداماً من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين.

أولاً: أبرز صور التعذيب المستخدمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي:[3]

رصد المركز عشرات وسائل وأساليب التعذيب في السجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية خلال عمله. وتستخدم هذه الأشكال من التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين بشكل منهجي. فيما يلي أبرز وسائل وأساليب التعذيب التي رصدها المركز خلال عمله الطويل في متابعة هذا الملف:

1. الشبح بوضعيات مختلفة: ينفذ الشبح كوسيلة للضغط المستمر على المعتقل، وذلك من خلال إبقاء المعتقل في وضعيات تسبب له آلام في المفاصل والعضلات لمدة طويلة تصل لساعات وقد تتكرر لأيام ويستمر هذا الألم بعدها لأيام وحتى أسابيع. فيما يلي أشكال الشبح التي يستخدمها الاحتلال الإسرائيلي ضد المعتقلين الفلسطينيين:

- الشبح على الكرسي: يثبت المعتقل بالكرسي بربط الرجلين بأرجل الكرسي والتي تكون بالعادة غير متساوية الطول، والأيدي تربط بخلفية الكرسي، وقد يستمر الشبح في هذه الوضعية لساعاتٍ طويلة تتراوح من 10_20 ساعة في اليوم بشكل متواصل.
- الشبح على الحائط: إيقاف المعتقل ليكون ظهره إلى الحائط واليدان مكبلتان للخلف، والركبتين مثبتتان بدرجة 45.
- وضعية الموزة: وضع منتصف ظهر المعتقل على مقعد الكرسي، ويكون ظهر الكرسي للجنب، وتكبيل يدي ورجلي المعتقل، بحيث يصبح جسمه على شكل قوس (أو موزة) للخلف.
- وضعية القرفصاء: يتم إجبار المعتقل على البقاء في وضعية القرفصاء على رؤوس أصابع الرجلين، وتكون اليدان مكبلتان للأمام؛
- وضعية كرة السلاسل: إجبار المعتقل على الاستلقاء أرضاً على ظهره، ويكون مكبّل اليدين والقدمين، ويقوم المحقق بجعل السلسلة على شكل كرة، ووضعها أسفل منتصف ظهر المعقل.

[3] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، التعذيب والمعاملة القاسية، https://www.addameer.org/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9<

- وضعية الكرسي الوهمي: يقوم المحققين بإيقاف المعتقل في منتصف غرفة التحقيق، ويقومون بتقييد يديه للخلف، وتكون الركبتان مثنيتان بدرجة 45.

2. الضرب والخنق ونتف شعر الرأس واللحية والتقييد المؤلم؛
3. التحقيق مع المعتقل لساعات طويلة دون راحة من خلال عدة محققين وبجولات متتابعة؛
4. العزل الانفرادي: وهي عبارة عن زنزانة صغيرة لا تزيد مساحتها عن 80سم ×120سم، يجري حجز المعتقل فيها لعدة أيام أو أسابيع وحرمانه من الحديث مع أي إنسان بمن فيهم محاميه أو مندوبي الصليب الأحمر الدولي.
5. التغذية القسرية.
6. الحرمان من زيارة المحامي والالتقاء به لتقويض معنويات المعتقل.
7. الحرمان من زيارة الأهل والأقارب.
8. الحرمان من الحق الإنساني بالنظافة وتغيير الملابس الداخلية.
9. الحرمان من الحق بالحصول على وجبة لائقة وكافية.
10. الحرمان من النوم.
11. السب والشتم والتهديد بإيذاء العائلة أو اعتقال أفرادها.
12. التعريض للبرد الشديد.
13. الإهمال الطبي المتعمد أو ما يسمى القتل البطيء.
14. استخدام الكلاب ضد المعتقلين، من خلال إطلاق الكلاب لنهش جسد المعتقل.
15. انتهاك خصوصية المعتقلات.
16. استخدام المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية.

ثانياً: أبرز صور المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة المستخدمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي:

1. الإعدام الميداني للنشطاء أو بادعاء محاولة طعن، وعدم الاكتراث لسقوط مدنيين خلال هذه الإعدامات.
2. **الاعتقال الإداري:** وهو اعتقال بدون تهمة أو محاكمة للمواطنين الفلسطينيين، بادعاء وجود تقارير سرية تفيد بأنهم يمثلون خطراً على أمن دولة الاحتلال.
3. هدم منازل المتهمين بتنفيذ عمليات ضد دولة الاحتلال.
4. استخدام وسائل قمع مختلفة ضد المتظاهرين الفلسطينيين بما يشمل استخدام الرصاص الحي، الرصاص المعدني المغطى بالمطاط، قنابل الغاز المسيل للدموع، المياه العادمة، الهراوات والدروع، وغيرها من وسائل القمع.
5. حجز جثامين منفذي العمليات ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي.
6. المعاملة الحاطة بالكرامة على الحواجز الإسرائيلية.
7. اعتداءات المستوطنين الإسرائيليين المحميين بالجنود الإسرائيليين على المواطنين الفلسطينيين.

الجزء الثاني: التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة في القانون والممارسة من قبل الاحتلال الإسرائيلي:

أولاً: ممارسة التعذيب في مراكز التحقيق والسجون الإسرائيلية:

يشرعن النظام القانوني في إسرائيل التعذيب ضد الفلسطينيين بشكل ضمني، بل وينسج منظومة متكاملة لتبريره وإخفائه، وذلك رغم توقيع دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب منذ العام 1991. وقد أعربت لجنة مناهضة

التعذيب المعنية بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وبشكل دائم في ملاحظاتها الختامية عن قلقها الدائم تجاه الممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي يرتقي الكثير منها إلى تعذيب أو معاملة لاإنسانية أو حاطة بالكرامة.[4]

ويمارس التعذيب في دولة الاحتلال ضد الفلسطينيين في عدة سجون ومراكز اعتقال أبرزها: معتقل الجلمة (Kishon)، معتقل المجدل (Ashkelon)، معتقل المسكوبية (Russian Compound)، سجن الرملة، معتقل بتاخ تكفا (Petach Tikva)، معتقل بئر السبع، معتقل نفحة، سجن النقب، معتقل عوفر، ومعسكر سالم. ويعتبر سجن عوفر هو السجن الوحيد الذي يقع على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. ويشترك في جريمة التعذيب في ظل الاحتلال أطراف مختلفة بما يشمل أجهزة الأمن، إدارة السجون، المحاكم الإسرائيلية بما فيها المحكمة العليا، والأطباء العاملون في السجون. ولا تفرق سلطات التحقيق في استخدامها للتعذيب بين الرجال، النساء أو الأطفال، حيث يكون الجميع عرضة للتعذيب من لحظة الاعتقال مروراً بفترة التحقيق والسجن، وحتى إطلاق سراح المعتقل. فيما يلي أبرز الانتهاكات المتصلة بممارسة التعذيب في السجون الإسرائيلية:

1. وفاة معتقلين جراء التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة في السجون الإسرائيلية

يبلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين الذين قتلوا جراء التعذيب منذ العام 1967 أثناء التحقيق 73 معتقلاً.5 وكان آخر حالات القتل لمعتقلين تحت التعذيب هي وفاة المعتقل الفلسطيني خضر عدنان، والذي أعن عن وفاته بتاريخ 2 مايو 2023، بعد أن خاض إضراباً عن الطعام منذ 87 يوماً، احتجاجاً على اعتقاله إدارياً من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقد وجد عدنان في زنزانته مغشي عليه قبل أن يعلن وفاته لاحقاً، بعد نقله للمستشفى. وكان خضر عدنان محمد موسى، 45 عاماً، وهو متزوج، وأب لـ 9 أبناء، قد شرع في الإضراب عن الطعام منذ لحظة اعتقاله من منزله ببلدة عرابة، غرب جنين، بتاريخ 5 فبراير 2023. ولم يسمح لأحد بزيارته وتمكنت زوجته فقط من رؤيته من عبر شاشة الفيديو كونفرانس خلال جلسات المحاكم التي عقدت له. ورفضت محكمة عوفر العسكرية الإسرائيلية الاستجابة لطلب الإفراج عن خضر عدنان الذي ظهر عبر الفيديو كونفرانس، من مكان احتجازه، أمام المحكمة وهو في حالة إعياء شديد، وقال: إنه يموت، وفقد جزءًا كبيرًا من ذاكرته، وفق ما أفادت به زوجته التي حضرت الجلسة. وأكدت زوجته أن الاحتلال رفض نقل زوجها إلى مستشفى مدني وواصل حجزه في ظروف غير ملائمة في مستشفى الرملة رغم التدهور الخطير في حالته الصحية وفقدانه الوعي عدة مرات. وبعد وفاته رفضت سلطات الاحتلال تسليم رفاته لذويه لدفنه بالشكل اللائق، في مخالفة صريحة لاتفاقية جنيف الرابعة.

كما تسببت المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة من قبل قوات الاحتلال في وفاة المواطن عمر عبد المجيد أسعد البالغ من العمر 80 عاماً، في يناير 2022 حيث قيدوه وعصبوا عينيه وأغلقوا فمه وتركوه مقيداً حتى مات نتيجة لنوبة قلبية. وبالمقابل قررت النيابة الإسرائيلية في يونيو 2023 عدم محاسبة الجنود المسؤولين عن موت المواطن أسعد، بادعاء عدم وجود علاقة بين سلوك الجنود وسبب الوفاة، واكتفت بإحالة الجنود للعقاب التأديبي. وقبل هذه الحادثة، وبتاريخ 23 فبراير 2013، توفي المعتقل عرفات جرادات، 30 عاماً، جراء التعذيب على يد قوات الاحتلال أثناء التحقيق معه. ووفقا للطبيب الشرعي التابع للسلطة الفلسطينية "إن سبب وفاة السيد جرادات هو صدمة عصبية نتيجة الألم الشديد، الذي جاء نتيجة عدة إصابات ناجمة عن التعذيب الشديد والمباشر". وكان جرادات، أب لطفلين، قد اعتقل لمدة 7 أيام قبل أن يتوفى أثناء التحقيق معه في قسم خاص في سجن مجدو.

2. الاحتلال الإسرائيلي يتنصل من التزامه الدولي بحظر التعذيب:

تحاول دول الاحتلال التنصل من التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في التعامل مع الفلسطينيين، من خلال الادعاء بأن الاتفاقية لا تنطبق على جميع الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك بالرغم من وجود سيطرة فعلية لقوات الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة وفق ما تؤكده كافة الوثائق الدولية المعتبرة. وقد أكدت لجنة التحقيق الدولية المشكلة من قبل مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في الأرض الفلسطينية على

[4] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، (CAT/C/ISR/CO/5)

[5] مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان، تقرير حصاد عام 2022 صادر عن مؤسسات الأسرى خلال عام 2022: الاحتلال اعتقل 7000 فلسطينيّ، 2023، <https://www.addameer.org/ar/media/4966>

وجود التزام على دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتل باعتبارها تخضع للسيطرة الفعلية لدولة الاحتلال.[6]

كما عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن اسفها إزاء "إصرار" دولة الاحتلال على عدم تطبيق الاتفاقية على جميع الأرض الفلسطينية المحتلة بالرغم من التنويه من قبل اللجنة حول ذلك في الملاحظات الختامية السابقة، سواء من قبل لجنة مناهضة التعذيب أو غيرها من لجان المعاهدات. وأوصت اللجنة سلطات الاحتلال الإسرائيلي "إلى أن تعيد النظر على الفور في موقفها وأن تعترف بأن الاتفاقية تنطبق على جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أن الاتفاقية تنطبق على جميع الأراضي والأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف، بما في ذلك الأراضي المحتلة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 2(2007)، وآراء هيئات المعاهدات الأخرى والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية." [7]

3. قانون إجراءات تعسفي يوفر المناخ المناسب للمحققين لممارسة التعذيب:

وفقا للقانون العسكري الإسرائيلي يمكن إخضاع المعتقل الفلسطيني للتحقيق لمدة 90 يوماً قبل تقديمه للمحاكمة، يكون خلالها المعتقل معرضاً لكافة أشكال التعذيب المذكورة سابقاً. يستطيع مسؤول طاقم التحقيق إعطاء أمر بمنع لقاء المحامي لمدة 15 يوماً، ولمسؤول مركز التحقيق تمديد أمر منع زيارة المحامي لمدة 15 يوماً آخراً. كما يمكن للقاضي العسكري تمديد أمر المنع لمدد مختلفة أقصاها 30 يوماً أخرى، وبهذا يكون من الممكن منع المعتقل من لقاء محاميه لمدة قد تصل إلى 60 يوماً. وبالرغم من وجود آلية قضائية للاعتراض من خلال تقديم التماس للمحكمة المختصة، ولكن غالباً ما يتم رفض الالتماس بشكل تعسفي، فعلى سبيل المثال قدمت مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان (22) التماساً ضد قرارات بمنع لقاء محامي لمعتقلين في معتقل المسكوبية، 18 التماساً منهم تم رفضها، والأربع الأخريات سحب الالتماس بعد السماح للمحامي بزيارة المعتقلين.[8] وقد انتقدت لجنة مناهضة التعذيب هذا الأمر حيث جاء في آخر ملاحظات ختامية صدرت عنها لدولة الاحتلال:

"تلاحظ اللجنة أن القاعدة العامة تقول بأن للأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الاستعانة بمحام دون تأخير؛ ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريعات لا تزال تسمح بتأخير الاستعانة بمحام في ظل ظروف معينة، إذ يمكن أن يمتد هذا التأخير، في حال المحتجزين المتهمين بجرائم ذات صلة بالأمن، إلى 21 يوماً بموجب قانون الإجراءات الجنائية (سلطات الإنفاذ - التوقيف) 5756-1996، وأن يمتد إلى 60 يوماً كحدّ أقصى، بموجب القانون الساري في الضفة الغربية." [9]

المعتقل محمد الحلبي

أطول مدة تحقيق في تاريخ الحركة الأسيرة

بتاريخ 15 يونيو 2022 أدانت محكمة بئر السبع المركزية الإسرائيلية المعتقل الفلسطيني محمد الحلبي بأربعة عشر تهمة، بعد محاكمة استمرت لـ (6) سنوات، وتصنف بأنها الأطول في تاريخ الحركة الأسيرة. وقد أخضعت المحكمة المعتقل لأكثر من 170 جلسة محاكمة قبل أن تقرر في النهاية إدانته، استناداً إلى ادعاءات النيابة العسكرية الإسرائيلية وحدها، ودون أي دليل مادي أو اعتراف من قبل المعتقل. وكان الحلبي قد أُعتقل عند عودته إلى غزة قادماً من مدينة القدس في يونيو 2014، حيث كان يشارك في اجتماع دوري مع مدرائه في مؤسسة "الرؤيا العالمية" في مكتب القدس، وجرى تحويله عقب اعتقاله إلى مركز تحقيق "عسقلان"، حيث

[6] Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel < https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G22/337/18/PDF/G2233718.pdf?OpenElement>

[7] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، (CAT/C/ISR/CO/5)

[8] مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان، التعذيب الممنهج في مراكز التحقيق الإسرائيلية.. حالات التعذيب في مركز تحقيق المسكوبية، تقرير بتاريخ 23 يناير 2020

[9] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، (CAT/C/ISR/CO/5)

استمر التحقيق معه لمدة (52) يومًا، تعرض فيه للتعذيب الجسديّ والنفسيّ، وحُرم من لقاء محاميه خلال تلك الفترة، وذلك في محاولة للضغط عليه لانتزاع اعترافات منه بالقوة. وتسببت عمليات التعذيب التي تعرض لها في فقدان للسمع بنسبة 50%، ومشاكل صحية أخرى. حاول الاحتلال على مدار سنوات اعتقاله الممتدة منذ عام 2016، الضغط عليه من أجل انتزاع أي اعتراف منه، وكذلك محاولة إقناعه ومحاميه بإتمام صفقة، الأمر الذي رفضه الحلبي منكراً جميع التهم الموجهة له. ادعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن محمد حوّل 60% من ميزانية المؤسسة إلى تنظيمات فلسطينية، وهذا ما نفته المؤسسة جملة وتفصيلاً بعد أن قامت بعمل تحقيق شامل مستقل، وأثبتت عدم صحة الادعاءات، وأكدت المؤسسة، ووزارة الخارجية الأسترالية بأن دول الاحتلال الإسرائيلي تتحدث عن مبالغ أكبر من ميزانية المؤسسة، وأكد محاميه أنه لم تثبت صحة أي من الادعاءات التي قدمتها نيابة الاحتلال.

يذكر أن الحلبي يحمل شهادة في الهندسة المدنية، وكان يعمل مديرًا لمؤسسة " الرؤيا العالمية"، ومنحته أكاديمية السلام في ألمانيا، خلال فترة اعتقاله، الدكتوراة الفخرية تكريمًا له ولعمله الإنساني. وهو متزوج وأب لخمسة أطفال.

4. المحكمة العليا الإسرائيلية شريكة في جريمة التعذيب:

سمحت المحكمة العليا الإسرائيلية بالتعذيب بشكل ضمني من خلال عدة قرارات، وذلك بالرغم من إقرارها بمبدأ حظر التعذيب. وفي العام 1999، أقرت المحكمة العليا في قرارها رقم (94/5100)،[1] صلاحية المحققين عند الضرورة استخدام "الأساليب الخاصة" في حالة "القنبلة الموقوتة". وتحت هذه الذريعة يمارس الاحتلال التعذيب في المعتقلات بشكل منهجي كجزء من سياسة للتعامل مع المعتقلين الفلسطينيين. وتلا هذا القرار العديد من القرارات المشابهة، والتي كان آخرها في العام 2018 حيث أعطت المحكمة في إحدى قراراتها تفسيراً فضفاضاً لحالة "الضرورة"، ووضحت بأن الخطر المراد مواجهته بالتعذيب ليس بالضرورة أن يكون فورياً.10 وبعد قرار المحكمة في العام 2018، ازدادت ممارسة التعذيب بشكل ملحوظ وعادت لتشمل أساليب عنيفة جداً نفسياً وجسدياً. وبهذا سمحت هذه القرارات ليس فقط بممارسة التعذيب بشكل منهجي خلال التحقيق في معتقلات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، بل أيضاً حصنت مرتكبي هذه الجريمة من الملاحقة القضائية. ووفق مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان فإنها قدمت منذ العام 2001 للنيابة العسكرية الإسرائيلية حوالي 1200 شكوى تعذيب لم يتم فتح أي تحقيق فيها أو أغلقت دون إدانة لأي من مرتكبي تلك الجرائم.[11]

وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم تقديم دولة الاحتلال "المعلومات التي طلبتها اللجنة بشأن استخدام الدفع بالضرورة في سياق الاستجوابات." ولكنها أكدت في الوقت نفسه على أن حظر التعذيب هو حظر مطلق لا يقبل أي استثناء، واعتبرت أن الدفع بفكرة الضرورة هو محاولة غير مقبولة لتبرير التعذيب. وعبرت اللجنة عن قلقها من عدم اعتماد دولة الاحتلال للتعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. [12]

[10] الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، خبير دولي يبدي القلق بشأن "التصريح بالتعذيب" من المحكمة العليا الإسرائيلية، <https://news.un.org/ar/story/2018/02/1002692>؛ وجاء موقف المحكمة ضمن ردها على التماس قدم من قبل المعتقل السابق أسعد أبو قوش، حيث أقرت المحكمة العليا بأن السيد أبو غوش عانى، أثناء التحقيق، من "أساليب ضغط قسرية" ولكنها قالت إن تلك الأساليب لم تصل إلى حد التعذيب لأنها لم تتسبب في قدر كبير وحاد من الألم والمعاناة.

[11] مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان، التعذيب والمعاملة القاسية <
https://www.addameer.org/index.php/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9>

[12] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، (CAT/C/ISR/CO/5)

5. أطباء السجون الإسرائيلية متورطون في التعذيب

يشترك أطباء السجن في مؤسسة التعذيب التي أسستها سلطات الاحتلال من خلال أمرين أساسيين. الأول، عدم الإبلاغ عن التعذيب، بل وإصدار تقارير تفيد بسلامة المعتقل بالرغم من وضوح آثار التعذيب على جسد ونفسية المعتقل. والأمر الثاني والأخطر، الاشتراك في عملية الإهمال الطبي المتعمد للمعتقلين بما قد يرتقي إلى اشتراك في جريمة قتل بالبطيء مع إدارة السجون الإسرائيلية. وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها سلوك الأطباء الإسرائيليين المتسترين على استخدام التعذيب في السجون الإسرائيلية، حيث ذكرت:

"تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات بأن أطباء من مصلحة السجون الإسرائيلية لم يبلغوا عن إصابات تدل على وقوع سوء معاملة، وتعرب عن أسفها لعدم تلقيها معلومات عن عدد حالات الاشتباه في وقوع تعذيب أو سوء معاملة أبلغ الموظفون الطبيون لمصلحة السجون الإسرائيلية الشرطة بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتحيط اللجنة علماً بما قاله الوفد من أن الأطباء العاملين في مرافق مصلحة السجون يؤدون واجباتهم على النحو الذي يقتضيه القانون والقواعد العالمية للأخلاقيات الطبية؛ وتلاحظ اللجنة كذلك أن هؤلاء المهنيين موظفون رسميون في مصلحة السجون، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في استقلاليتهم."

تعذيب سامر العربيد بتواطؤ الجهات القضائية الإسرائيلية

أغلق النائب العام الإسرائيلي التحقيق في تعرض المعتقل الفلسطيني سامر العربيد بتاريخ 24 يناير 2021، بالرغم من أن العربيد نقل للمستشفى في حالة حرجة، بعد خضوعه للتحقيق لمدة ثلاثة أيام. وكانت وزارة العدل الإسرائيلية قد أعلنت في 29 سبتمبر 2019، أنها شرعت بالتحقيق في الظروف التي أدت بالعربيد إلى الوصول للمستشفى بهذه الحالة. وقررت المحكمة العسكرية بعدها بتاريخ 2 أكتوبر قررت تمديد احتجاز العربيد، وسمحت لجهات التحقيق الإسرائيلية باستكمال التحقيق، بادعاء أن حالته قد تحسنت. وكان العربيد قد اعتقل بتاريخ 25 سبتمبر 2019 وتعرض للضرب الشديد أثناء اعتقاله من أمام مكان عمله، وتم نقله إلى مركز تحقيق المسكوبية في القدس، حيث أنكر حقه في الاستعانة بمحام، وأخضع للتحقيق، ونقل بعدها بثلاثة أيام إلى المشفى فاقد للوعي، ويعاني من الفشل الكلوي، وكسر شديد في القفص الصدري.[13]

وفاة المعتقل سامي عابد العمور جراء الإهمال الطبي

بتاريخ 18 نوفمبر 2021، توفي المعتقل سامي عابد محمود العمور، 39 عاماً، من دير البلح، وهو معتقل منذ أكثر من 13 عاماً، بعد نقله من معتقل "نفحة" إلى مستشفى "سوروكا"، في ظروف تثير شبهات إهمال طبي متعمد من قبل سلطات الاحتلال، خاصة وأنه كان يعاني من مشاكل صحية "انسداد شرايين القلب". وعانى العمور من مشاكل صحية طيلة فترة مكوثه في السجن، حيث كان يعاني من عيب خلقي في القلب وانسداد بالشرايين. وطوال فترة مرضه لم تقدم سلطات الاحتلال العلاج الكافي له، مما أدى لتدهور حالته الصحية، وتم نقله قبل وفاته بثلاثة أيام فقط إلى "مستشفى "سوروكا" بمدينة بئر السبع، داخل دولة الاحتلال.

[13] Public Committee Against Torture in Israel (PCATI), SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE War Crimes in the Interrogation Chamber: The Israeli Systematic Policy of Torture, Inhuman and Degrading Treatment, Unlawful Deportation, and Denial of Fair Trial of Palestinian Detainees (2022) <https://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2022/06/FIDH-PCATI_Art.-15-communication-June-2022.pdf> ; المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المركز يحمل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة المعتقل سامر العربيد، بيان صحفي بتاريخ29 سبتمبر 2019

6. الاحتلال يستخدم التعذيب حتى ضد الأطفال:

يستخدم الاحتلال الإسرائيلي التعذيب ضد الأطفال من الجنسين بشكل منهجي، ويبدأ ذلك من لحظة اعتقالهم، وخلال فترة التحقيق، وحتى انتهاء مدة محكوميتهم إن وجدت. وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه ما قالت عنه "ادعاءات بوجود العديد من حالات تعرض خلالها قصرٌ فلسطينيون للتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك لانتزاع اعترافات." وأكدت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أن قوات الاحتلال تُعرض الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لضروب من التعذيب الممنهج، مشددة على أنه لا يجوز احتجاز الأطفال إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر مدة زمنية ممكنة، كما يجب ألا يتعرض الطفل للتعذيب أو سوء المعاملة تحت أي ظرف من الظروف. ووفق الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فإنها وثقت حالات 766 طفلا تعرضوا للاعتقال من قبل الاحتلال الإسرائيلي في الفترة ما بين 2016 -2022، حيث تبين أن ما نسبته 58% منهم تعرضوا لعنف لفظي وإذلال وتخويف، و59% تم اعتقالهم خلال الليل، و97% تعرضوا لتكبيل الأيدي، و88% تعرضوا لتعصيب الأعين، و75% تعرضوا لعنف جسدي، و54% تم نقلهم على أرضية المركبات العسكرية، فيما تعرض 83% للتجريد من الملابس خلال تفتيشهم، و67% لم يتم تبليغهم بحقوقهم. وأضافت أن 74% من الأطفال الذين تعرضوا للاعتقال ووثقتهم الحركة العالمية خلال الفترة المذكورة لم يسمح لهم بأخذ استشارة قانونية من محام قبل التحقيق معهم، فيما تعرض 25% للشبح، و58% لم يتم إخبارهم بسبب اعتقالهم.[14]

الطفل (ن، ش) خضع للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة

تعرض الطفل (ن، ش)، 15 عاما، من بلدة العيسوية في مدينة القدس، للتنكيل والعنف الجسدي والنفسي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وكانت قوات من جيش الاحتلال قد قامت بمداهمة منزله بتاريخ 2023/03/01، عند الساعة الخامسة فجرا، وفتشوا البيت، ثم اعتقلوه بعد تقييد يديه الى الخلف وعصب عينيه، ليقوم أحد الجنود برميه داخل الجيب والاعتداء عليه بالضرب على رأسه وأنحاء جسده. ومن ثم قام جنود الاحتلال باقتياد (ن، ش) الى التحقيق بمركز المسكوبية، حيث أبقوه في الممر لمدة ساعتين وهو واقف وجهه الى الحائط وممنوع من الحركة، ومقيد اليدين والقدمين، ويتلقى الضربات من الجنود كلما حاول أن يتحرك. ومن ثم ادخلوه للتحقيق، وكونه لم يعترف بالتهم الموجهة له، قام المحقق بضربه بالعصا وهو يهدده ويصرخ به للاعتراف. وبقي الأسير في سجن المسكوبية 25 يوما، نزل خلالها 5 مرات الى 4 التحقيق، وكان في كل مرة يتعرض للضرب بشكل تعسفي بالأيدي والأرجل والعصي من قبل المحقق، ويتم تهديده باستمرار الضرب في حال لم يعترف بما يشاؤون، بعد 25 يوم في سجن المسكوبية نقل الى سجن مجيدو لقسم الأشبال.[15]

الطفل (أ، م) خضع للتعذيب أثناء التحقيق

اعتقلت قوات الاحتلال (أ، م) وهو طفل يبلغ عمره 13 عاماً، بعد أن أطلقت النار عليه وعلى ابن عمه الطفل (ح. م)، 15 عاماً، بتاريخ 12 أكتوبر 2015، بدعوى محاولتهما طعن إسرائيليين في القدس المحتلة، حيث أصيب هو بجراح خطيرة، وقتل ابن عمه. وخضع الطفل (أ، م) للاعتقال والتعذيب على الرغم من إصابته الخطيرة، حيث أظهر مقطع فيديو مسرب من داخل مركز التحقيق الإسرائيلي مشاهد توضح تعرضه للتعذيب النفسي والجسدي من قبل المحققين. وقد حكم عليه بتاريخ 7 نوفمبر 2016، بالحبس 12 عاماً، وذلك خلافاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل.

[14] Defense for Children International-Palestine, FACT SHEET: PALESTINIAN CHILDREN IN ISRAELI MILITARY DETENTION, < https://nwttac.dci-palestine.org/fact_sheet_palestinian_children_in_israeli_military_detention >

[15] وكالة وطن للإنباء، تفاصيل التنكيل بالأسير (ن. ش) أثناء الاعتقال والتحقيق، <https://www.wattan.net/ar/news/403734.html>

وبتاريخ 12 أبريل 2022، أصدرت المحكمة المركزية الإسرائيلية في بئر السبع قراراً في الاستئناف المقدم من مناصرة بإبطال قرار لجنة الثلث الخاصة الذي اعتبر ملف مناصرة "إرهاباً"، وإعادة الملف مرة أُخرى إلى اللجنة للنظر فيه، للنقاش في الإفراج المبكر عنه.

ووفق بيان صادر عن عائلة الطفل (أ، م) بتاريخ 23 فبراير 2022، فقد أعلنت: "أن ابنها (أ، م) الذي اعتقل في سن الطفولة قد تعرض لضرب مبرح بما في ذلك كسر لجمجمته، مما تسبب في ورم دموي داخل الجمجمة. كما تعرض إلى أقسى أنواع التعذيب الجسدي والترهيب النفسي واستخدام أسلوب التحقيق الطويل دون توقف والحرمان من النوم والراحة، وتعرض إلى ضغوطات نفسية كبيرة لا يحتملها طفل في هذا العمر، ونتيجة للتعذيب الجسدي والتنكيل النفسي، عانى وما زال يعاني أحمد من صداع شديد وآلام مزمنة وحادة تلازمه حتى اللحظة.

وتمارس سلطات الاحتلال العنف ضد الأطفال دون مراعاة للمعايير الدولية ذات العلاقة، فبالإضافة إلى استخدام الرصاص الحي والمطاطي وقنابل الغاز ضد المتظاهرين من الأطفال، إلا أن الأمر يكون أشد وطأة عندما تقوم قوات الاحتلال باعتقال أحد الأطفال. يقوم جنود الاحتلال خلال المواجهات باعتقال الأشخاص بشكل عشوائي، بمن فيهم الأطفال. وتبدأ رحلة التعذيب منذ لحظة الاعتقال، حيث يبدأ الضرب والترهيب والتهديد من هذه اللحظة، وحتى إطلاق سراحه. وقد يستخدم جنود الاحتلال الفلسطينيين كدروع بشرية لاقتحام المناطق التي تمثل خطورة أمنية بتقييدهم أمام العربات العسكرية لمنع المتظاهرين من إلقاء الحجارة على الجنود أو إطلاق النار من قبل المقاومين.

تعذيب الطفل (ف،ع) خلال عملية اعتقال تعسفية

تعرض الطفل (ف،ع)، 13 عاما، من قرى محافظة نابلس، بتاريخ 17 إبريل 2022، للتهديد من قبل ضابط في جيش الاحتلال بإطلاق النار صوبه أو شنقه لانتزاع اعترافات منه حول ملقي الحجارة. وذكر الطفل، في إفادته للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، أنه اعتقل خلال شهر شباط الماضي أثناء عودته من "سوبر ماركت" إلى منزل عائلته في حوالي الساعة السابعة مساء، وقال: "خلال سيري أنا وصديق لي وعمره 13 عاما، سمعت صراخاً من أحد الشبان بوجود جيش الاحتلال في المنطقة، وبعدها رأيت أحد الجنود يلحق بنا ركضاً وبدأ بإطلاق النار في الهواء وكان يصرخ باللغة العربية وقف، ولكن من خوفنا هربنا، لكنه تمكن من اللحاق بنا وأمسكني من كتفي فيما استطاع صديقي الفرار". وأضاف الطفل: بدأ الجندي بشتمي وشتم الذات الإلهية، وركلني بقدمه عدة مرات وسحبني مسافة 30 مترا تقريباً حتى وصلنا الشارع الرئيسي، حيث كان يتواجد 4 دوريات عسكرية والعشرات من جنود الاحتلال، وهناك ركلني على ركبتي وأجلسني بوضعية القرفصاء على الأرض، وطلب الجنود مني رفع يداي للأعلى وبقيت بهذه الوضعية حوالي 10 دقائق. وسحبني الجندي نحو إحدى الجيبات لونه أبيض وعلى نوافذه شبك حديدي وقام بتربيط يداي بمربط بلاستيك للأمام وأجلسني على كرسي بلاستيكي داخل الجيب خلف كرسي السائق ومن ثم تحرك الجيب من المكان، وخلال سيرنا هددني الجندي الذي يقود الجيب بإطلاق النار ورفع سلاحه وهو يقود وقال لي باللغة العربية (بدي أطخك بهاي لما نوصل) وأخذ يشتم الذات الإلهية وكان يتكلم معه جندي آخر يجلس بجانبه باللغة العبرية.[16]

[16] Defense for Children International-Palestine, Israeli forces burn Palestinian child detainee with cigarette, threaten to shoot another, < https://www.dci-palestine.org/israeli_forces_burn_palestinian_child_detainee_with_cigarette_threaten_to_shoot_another >

جنود الاحتلال استخدموا الطفلة (ع، م) كدرع بشري

بتاريخ 13 مايو 2022، أجبرت قوات الاحتلال الطفلة عهد، 16 عاما، على الوقوف أمام مقدمة مركبة عسكرية إسرائيلية وذلك في حي الهداف في جنين. حدث ذلك أثناء محاولة قوات الاحتلال الإسرائيلي اقتحام مخيم جنين، وحدث إطلاق نار كثيف على الجيب من قبل مقاومين فلسطينيين. فما كان من جنود الاحتلال إلا أن قاموا باعتقال الفتاة (ع، م) واجبروها على البقاء أمام مركبتهم العسكرية وذلك لمدة ساعتين تقريباً. وقد جاء في إفادة الطفلة (ع، م):
"النار كانت تطلق باتجاه المركبة العسكرية من جميع الجهات، وكنت ارتعد من الخوف، حيث كانت الرصاصات تمر بجانب رأسي، ولكن أحد الجنود أمرني، باللغة العربية، أن ابقي مكاني ولا أتحرك أبدا وقال لي "أنت إرهابية". وعندما كنت أحاول أن اخفض رأسي خوفاً من الطلقات، كان الجنود يصرخون في أن ابقى واقفة ولا أتحرك. وبقيت على هذا الحال لمدة ساعتين، ولكني لم أستطع الاستمرار فجريت نحو شجرة قريبة ومن ثم أنهرت على الأرض ولم أستطع التحرك.[17]

7. الاحتلال يستخدم العزل الانفرادي بشكل تعسفي ولمدد طويلة

تستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي العزل الانفرادي بشكل منهجي ضد المعتقلين الفلسطينيين. وبالرغم من أن المعايير الدولية تحدد (14) يوماً كحد اقصى للعزل الانفرادي، إلا أن سلطات الاحتلال تفرض العزل الانفرادي على المعتقلين لمدد تتجاوز ذلك بكثير، وقد تصل إلى سنوات، بذرائع الاعتبارات الأمنية. وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه استخدام نظام فصل المعتقلين، وخاصة ضد القصر، سواء خلال تنفيذ العقوبة أو في فترة التحقيق. وقد تصعدت سياسة العزل الانفرادي، وتحديدًا بعد عملية "نفق الحرية"، حيث وصل عدد المعتقلين المعزولين انفرادياً إلى 30 معتقلاً، وهي النسبة الأعلى في عمليات العزل منذ عام 2012. وتعد هذه السياسة من أخطر السياسات المستخدمة بحقّ المعتقلين في سجون الاحتلال، إضافة إلى احتجاز المعتقلين في ظروف قاسية وقاهرة لا تتوفر فيها أدنى الشروط الصحية، وحرمانهم من العلاج ضمن سياسة الإهمال الطبي (القتل البطيء).

8. الاحتلال يشرعن التغذية القسرية ضد المضربين من المعتقلين

صادقت الكنيست الإسرائيلية بتاريخ 30 يوليو 2015 على قانون التغذية القسرية للمعتقلين، بالقراءتين الثانية والثالثة. وبحسب القانون فإنه يمكن للسلطات الإسرائيلية إطعام معتقلين مضربين عن الطعام بشكل قسري إذا "تعرضت حياتهم للخطر". وترقى التغذية القسرية إلى جريمة تعذيب أو على الأقل معاملة لاإنسانية وحاطة بالكرامة وفق ما أكده الخبير المعني بالحق في عدم التعرض للتعذيب، والذي حث إسرائيل على عدم إقرار القانون، ولكن دون جدوى.[18] وعبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه استخدام إسرائيل للعنف والتغذية القسرية تجاه المضربين من المعتقلين حيث ذكرت:

[17] Defense for Children International-Palestine, Israeli forces use Palestinian girl as a human shield in Jenin <https://www.dci-palestine.org/israeli_forces_use_palestinian_girl_as_a_human_shield_in_jenin>

[18] UN News, UN human rights experts urge Israel not to legalize force-feeding, <https://news.un.org/en/story/2014/06/471642-un-human-rights-experts-urge-israel-not-legalize-force-feeding>

"تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات بحدوث حالات سجناء أضربوا عن الطعام، ثم عوقبوا أو تعرضوا لسوء المعاملة؛ ويساورها القلق لإقرار الكنيست، في 30 تموز/يوليه 2015، تعديل قانون السجون (منع الضرر الذي يسببه الإضراب عن الطعام)، الذي يسمح، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، لرئيس المحكمة المحلية أو نائبه بالإذن، بشروط معينة، لعلاج المضربين عن الطعام طبياً، بما في ذلك إطعامهم قسراً." [19]

ومن جانبه، أكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على أن التغذية القسرية جريمة حرب وانهاك خطير للكرامة البشرية، وأنه سيلاحق مرتكبي هذه الجرائم أمام الجهات القضائية الدولية المختلفة.[20] كما وأكد أثنان من المقررين الخاصين في الأمم المتحدة على عدم مشروعية التغذية القسرية وحثا إسرائيل في حينه على عدم سن مثل هذا القانون، حيث أكد المقرر الخاص للحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطه بالكرامة ، في مناشدته على أن " أي إطعام بالتهديد أو الإرغام أو القوه المادية، لمن اختار أن يلجأ للإضراب عن الطعام للتعبير عن رفضه للاعتقال، يعتبر معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، حتى لو قصد بإطعامه تحقيق صالحه". وأكد مقرر الأمم المتحدة الخاص للحق في الصحة على رفضه لأي قانون يتضمن التغذية القسرية معتبراً أن موافقة المريض لتلقي الرعاية الطبية شرط أساسي لتقديمها حيث جاء في تصريحه أن "الموافقة الواعية جزء أساسي من إدراك الحق في الصحة".[21]

9. الاحتلال يحاول إخفاء جرائم التعذيب التي يرتكبها:

تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلية على تعزيز إخفاء جرائمها من خلال استثناء التحقيق في الجرائم الأمنية من الالتزام القانوني العام في قانون الإجراءات الجزائية بالتوثيق السمعي والبصري لإجراءات التحقيق. وبالتالي، فالتحقيق يتم مع المعتقلين الفلسطينيين بدون توثيق، مما يجعل للمحقق مطلق الحرية في استخدام الأساليب التي يريد دون رقيب أو حسيب. وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه ذلك، وخاصة أنها طلبت من سلطات الاحتلال إلغاء هذا الاستثناء في الملاحظات الختامية السابقة، ومدى القدرة على استخدام هذه التسجيلات أمام المحكمة إذا توافرت. ومن جانب آخر، تصدر محاكم الاحتلال من وقت لآخر قرارات بمنع النشر فيما يتعلق بالمعتقلين في فترة التحقيق. وتستغل سلطات الاحتلال ذلك لمنع رصد وتوثيق التعذيب الذي مورس بحق المعتقلين، بهدف التغطية على جرائم التعذيب التي ارتكبت بحق المعتقلين الفلسطينيين في مراكز التحقيق، ولمنع الجمهور والممثلين القانونيين من فضح التعذيب وسوء المعاملة التي عانى منها المعتقلون في الأشهر الأخيرة.

ثانياً: المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة من قبل الاحتلال الإسرائيلي:

تقوم سلطات الاحتلال وبشكل منهجي باستخدام ممارسات لاإنسانية وحاطة بالكرامة ضد الفلسطينيين، وذلك بأشكال وأساليب مختلفة تتضمن ولا تقتصر على: الاعتقال الإداري، هدم المنازل كعقاب، اعتداءات المستوطنين، الإذلال على الحواجز الأمنية التعسفية، وحجز جثامين الفلسطينيين ومنع تسليميهم لذويهم. فيما يلي توضيح مختصر لهذه الممارسات، وموقف لجنة مناهضة التعذيب المعنية بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب منها.

1. الإعدام الميداني للنشطاء أو بادعاء محاولة طعن.

[19] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، (CAT/C/ISR/CO/5)

[20] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التغذية القسرية جريمة حرب سنلاحق مرتكبيها
https://pchrgaza.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9-> %D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9- %D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%AD%D8%B1%D8%A8- </%D8%B3%D9%86%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82-%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%83

[21] الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحثون إسرائيل على عدم تشريع التغذية القسرية، < <https://news.un.org/ar/story/2014/06/205022

يعتبر تنفذ قوات الاحتلال جرائم اغتيال بحق النشطاء الفلسطينيين أحد الممارسات الإسرائيلية التي تشكل سياسة في الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة وذلك من خلال عمليات مداهمة الأعيان المدنية وتصفية النشطاء في الضفة الغربية أو من خلال قصف المنازل المدنية، سيما في قطاع غزة، والتي يتم قصفها دون أي اعتبار لمبدأ حماية الأعيان المدنية أو التناسب، حيث تقصف هذه المنازل أثناء وجود المدنيين من بينهم الأطفال والنساء فيها. كما يقوم الاحتلال بتصفية الفلسطينيين على الحواجز لمجرد الاشتباه في تنفيذ اعتداء بالسلاح الأبيض من قبلهم دون إعطاء أي اعتبار لمبدأ التناسب، أو إعطاء أولوية لإجراءات متناسبة للسيطرة على المهاجم. ويعتبر تنفيذ الإعدامات الميدانية، بالإضافة لكونها جرائم قتل وترتقي إلى جرائم حرب، فأنها تعد أيضاً من قبيل المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة وفق لجنة مناهضة التعذيب الدولية.

اغتيال نشطاء وقتل مدنيين في قطاع غزة

بتاريخ 2023/05/09، أطلقت طائرات الاحتلال الإسرائيلي صاروخين أصابا الطابقين السادس والخامس من بناية سكنية مكونة من 6 طبقات، في حي الرمال وسط مدينة غزة، ما أدى إلى تدمير شقتين سكنيتين، ومقتل 6 مواطنين. وفي التوقيت نفسه، أطلقت طائرات الاحتلال صاروخين تجاه منزل من طابقين لعائلة البهتيني في حي الشعف شرق مدينة غزة. أسفر ذلك عن مقتل 5 مدنيين لم تعتبرهم سلطات الاحتلال هدفاً للقصف، من بينهم الطبيب الدكتور جمال خصوان وزوجته وأبنه، بالإضافة إلى طفلتان من عائلة أخرى، وإصابة 6 آخرين، بينهم 3 أطفال وامرأتان. وفي وقت متزامن، أطلقت طائرات الاحتلال ثلاثة قنابل من نوع GBU 39 تجاه منزل المواطن جهاد شاكر دياب عبد الحافظ (الغنام)، 62 عاماً، وهو أمين سر المجلس العسكري في سرايا القدس، والمنزل مكون من طابق واحد في حي الجنينة، في رفح. أسفر القصف عن مقتل المواطن المذكور وزوجته كما أصيب 6 مواطنين آخرون بجراح مختلفة، من بينهم طفل ونجل القيادي المستهدف، ووقعت أضرار في عدد من المنازل المجاورة.

وبتاريخ 05/11/ 2023، قتل المواطن أحمد محمود أبو دقة، 43 عامًا، وهو قيادي في سرايا القدس، وأصيب 4 آخرون بجروح، منهم امرأة وطفل، جراء غارة جوية دمرت منزلاً في بلدة بني سهيلا شرق خانيونس. ونشرت قوات الاحتلال مقطع فيديو يظهر تتبع طائراتها أبو دقة حتى دخوله المنزل، قبل قصفه وتدميره، ما يدلل على أن الاحتلال يتعمد إيقاع الأذى والتدمير وليس فقط اغتيال المستهدفين كما يدعي. وقتل المواطنان حسين يوسف دلول، 23عاماً، ومحمد سليمان دارد، 32 عاماً، وأصيب اثنان آخران، وهم من أفراد المقاومة في قصف إسرائيلي استهدفهم شرق حي الشجاعية بغزة.

وبتاريخ 2023/05/12 قتل المواطـــن إياد العبد الحسني، 51 عاما، وهو قيادي في سرايا القدس، ومساعده محمد وليد عبد العال، 33 عاما، في غارة جوية استهدفت شقة سكنية في الطابق الخامس من عمارة بحي النصر غرب غزة. وأدى القصف إلى تدمير الشقة وإصابة 5 مواطنين، بينهم طفلان.

اغتيال نشطاء وقتل مدنيين فلسطينيين في نابلس

بتاريخ 2023/5/13، تسللت مجموعة من القوات الإسرائيلية الخاصة إلى حارة الياسمين، وسط مخيم بلاطة، شرق نابلس، وحاصروا منزلاً. وأطلق الجنود عدة قذائف صاروخية من أسلحة محمولة على أكتاف الجنود نحو المنزل المحاصر وأعيرة نارية بكثافة مما أدى إلى تدمير الطابق الثاني في المنزل المحاصر. واندلعت اشتباكات وتبادل لإطلاق النار بين مقاومين فلسطينيين وجنود الاحتلال في محيط المنزل المحاصر. وبينما كان المواطن سائد جهاد شاكر مشة، 32 عاماً، وهو تاجر ملابس، يحاول التنقل من زقاق إلى آخر في شارع المدرس ليصل إلى شارع القدس، في طريقه إلى موقع تجارته، استهدفه أحد قناصة الاحتلال بعيار ناري في الرأس اخترق عينه اليمنى وفجر رأسه وأرداه قتيلاً في شارع المدرس على أطرف المخيم من الجهة الجنوبية. بعد استهدافه مباشره تقدم إليه المواطن وسيم عدنان يوسف الأعرج، 18 عاماً، لسحبه فاستهدفه أحد قناصة الاحتلال بعيار ناري في رأسه وأرداه قتيلا فوقه. ولاحقاً ذكرت وسائل إعلام إسرائيلية أن قوات الاحتلال فشلت في اعتقال مطلوبين.

بتاريخ 2023/02/22، تسللت قوة إسرائيلية خاصة، داخل سوق الخضار الشرقي في نابلس، الذي يكون مكتظًا في هذا التوقيت، مستخدمة في عملية التسلل شاحنة لنقليات الشرق. وبعد وقت قصير، توغلت قوات الاحتلال بكثافة معززة بآليات عسكرية، تساندها طائرة بدون طيار، وشرعت تلك القوات بإطلاق أعيرة نارية بكثافة وقذائف صاروخية تجاه المنزل المحاصر الذي تحصن فيه ثلاثة من أفراد المقاومة، ودارت اشتباكات عنيفة في المنطقة وامتدت لعدة شوارع في المدينة. أسفر ذلك عن مقتل عشرة مواطنين، منهم ثلاثة مدنيين، وهم: الطفل محمد فريد محمد شعبان،16عاماً، وأصيب بعيار ناري في الكتف الأيسر

والصدر، وعبد العزيز محمد عبد العزيز أشقر،65عاماً، وأصيب بعيار ناري في الصدر، خلال وجودهما أمام مستوصف الرحمة، والمسن عدنان سبع بعارة،73عاماً، وأصيب بما لا يقل عن ثمانية أعيرة نارية في الرقبة والفم والرأس والصدر، خلال وجوده في منطقة سوق الخضار. أما أفراد المقاومة فهم: محمد خالد مجدي عنبوسي،24عاماً، ومصعب منير عويس، 25عاماً، وتامر نمر أحمد الميناوي،33عاماً، وجاسر جميل عبد الوهاب كنعير، 22عاماً، وأصيبوا جميعهم بأعيرة نارية في رؤوسهم خلال الاشتباكات المسلحة.

وبتاريخ 2023/05/04، تسللت قوة إسرائيلية خاصة من وحدات (المستعربين) التي يتشبه أفرادها بالمدنيين الفلسطينيين، إلى حي الياسمينة في البلدة القديمة في مدينة نابلس. تمركزت القوة في محيط منزل عائلة المواطن إبراهيم أحمد محمد خورة/جبريل، وهو منزل قديم مكون من طابقين. اعتلى بعض أفراد القوة أسطح المنازل المجاورة للمنزل المحاصر، وأحكموا الحصار عليه. بعد وقت قصير، توغلت قوات الاحتلال بكثافة معززة بآليات عسكرية، تساندها طائرة بدون طيار، وشرعت تلك القوات بإطلاق أعيرة نارية بكثافة، وقذائف صاروخية، تجاه المنزل المحاصر دون أن تطلب ممن تواجدوا داخله تسليم أنفسهم. ودارت اشتباكات عنيفة في المنطقة وامتدت لعدة شوارع في المدينة لفك الحصار عن المنزل. وبعد انسحاب قوات الاحتلال حوالي الساعة 8:40 صباح اليوم نفسه، انتشل المواطنون وطواقم الإسعاف ثلاثة جثامين من داخل المنزل الذي تعرض للاستهداف، ولحق به دمار كبير وهم: حسن سليمان حسن قطناني، 36 عاماً، من سكان مخيم عسكر الجديد، وأصيب بأعيرة نارية بالرأس والصدر والبطن والأطراف السفلية، معاذ سعد نبيه المصري، 36 عاماً، من سكان مخيم عسكر الجديد، وأصيب بتفجير في الرأس وشظايا أنحاء الجسم، وإبراهيم أحمد محمد خورة، 45 عاماً، وهو مالك المنزل وأصيب بتفجير الرأس وشظايا في الجسم. ونقل القتلى والجرحى إلى مستشفيي: رفيديا الحكومي والعربي التخصصي في مدينة نابلس.

تصفية عدد كبير من نشطاء فلسطينيين وقتل مدنيين في جنين على يد قوات الاحتلال

بتاريخ 2023/3/16، تسللت مجموعة من القوات الخاصة الإسرائيلية (مُستعربين) بلباس مدني فلسطيني إلى مدينة جنين. وترجل أفراد الوحدة الخاصة وهم يحملون مسدسات وبندقية m16، وأطلقوا النار مباشرة تجاه مواطنين أحدهما يدعى نضال أمين خازم، 28 عامًا، وهو قيادي في سرايا القدس، الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي، مما أدى إلى سقوطه على الأرض مضرجًا بدمائه، وأظهر مقطع فيديو أحد أفراد الوحدة الإسرائيلية الخاصة وهو يطلق النار على رأسه من النقطة صفر ليتأكد من مقتله وهو ملقى على الأرض. والثاني يدعى يوسف صالح بركات شريم، 29 عاماً، وهو قيادي في كتائب القسام، الجناح العسكري لحركة حماس، ولاحقه أفراد القوة خلال محاولته الابتعاد عدة أمتار من المكان وسط إطلاق نار عشوائي تجاه وتجاه الشارع المكتظ بالمارة ما أدى إلى مقتله، وإصابة عدد من المواطنين، أحدهم الطفل عمر محمد عوادين، 15 عاماً، وهو من سكان مدينة جنين، الذي أعلن عن مقتله فور وصوله المستشفى جراء إصابته بعدة أعيرة نارية أحدها في ظهره.

وبتاريخ 2022/3/9، تسللت قوات إسرائيلية خاصة من جيش الاحتلال في حافلة بيضاء اللون، تحمل لوحة تسجيل فلسطينية. وترجل أفراد القوة وأطلقوا النار مباشرة تجاه ثلاثة أشخاص داخل مركبة من نوع هيونداي كانت متوقفة أمام المبنى. بعد عدة دقائق، وصلت تعزيزات من قوات الاحتلال إلى المنطقة، واعتلت أسطح عدد من البنايات، وأحاط الجنود بالسيارة، وسمعت أصوات أعيرة نارية في منطقة المركبة. وبعد نحو 20 دقيقة، انسحبت تلك القوات بعد أن فجرت السيارة جزئيًا. وبعد انسحاب القوة، عثر المواطنون على جثامين الأشخاص الثلاثة على يمين المركبة وكانوا غارقين في دمائهم. وتبين أن القتلى هم: سفيان عدنان إسماعيل فاخوري، ٢٦ عاماً، ونايف أحمد يوسف ملايشة، ٢٥ عاماً، وأحمد محمد ذيب فشافشة، ٢٢ عاماً، وثلاثتهم أعضاء في سرايا القدس، الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي، ومن بلدة جبع.

وبتاريخ 2023/3/7، تسللت قوة إسرائيلية خاصة إلى شارع مهيوب، شرق مخيم جنين، عبر شاحنة مرسيدس مكتوب عليها "نقليات المستقبل"، وتحمل لوحة تسجيل فلسطينية. حاصرت القوة منزل عائلة المواطن إياد عزمي حسينية، المكون من طابقين، وكان يتحصن داخله المواطن عبد الفتاح حسين إبراهيم خروشة، 49 عاماً، من سكان مخيم عسكر القديم في نابلس، وهو معتقل سابق، ومن أفراد المقاومة، تتهمه تلك القوات بالوقوف خلف عملية إطلاق نار أدت لمقتل مستوطنين في بلدة حوارة في 2023/2/26. بعد لحظات، دفعت قوات الاحتلال بتعزيزات كبيره تساندها جرافة إلى داخل المخيم المذكور، واعتلى بعض أفرادها أسطح البنايات العالية في المنطقة، وأحكمت حصار المنزل والشوارع المؤدية إليه، بمساندة من طائرات دون طيار وأخرى مروحية. وشرع جنود الاحتلال بإطلاق النار بكثافة، وأطلقوا عدة قذائف من أسلحة محمولة على الكتف نحو المنزل المحاصر، وتصاعدت منه سحب الدخان والغبار. خلال العملية، اندلعت اشتباكات بين قوات الاحتلال وأفراد من المقاومة في محيط المنزل المذكور. أسفر ذلك عن مقتل ستة مواطنين من أفراد المقاومة، وإصابة 26 مواطنًا، غالبيتهم من المدنيين، وصفت جراح ثلاثة منهم ببالغة الخطورة. وقد ونقل المصابون وخمسة من القتلى إلى مستشفيات: جنين الحكومي، ابن سينا التخصصي والرازي. وتبين أن القتلى الخمسة هم: محمد وائل غزاوي، 26 عاماً، معتصم ناصر الصباغ، 22عاماً، طارق زياد ناطور،27عاماً، وثلاثتهم سكان المخيم، وزياد أمين الزرعيني، 29 عاماً، سكان جنين، ومحمد أحمد خلوف، 22 عاماً، سكان بلدة برقين. وبعد انسحاب قوات الاحتلال من المخيم قرابة الساعة 5:30 مساءً، عثر على جثمان المواطن عبد الفتاح خروشة داخل المنزل المستهدف الذي لحق به دمار كبير.

واقتحمت قوات الاحتلال بتاريخ 17 يونيو 2022، الحي الشرقي لمدينة جنين، وحاصرت تلك القوات مركبة فلسطينية من نوع مازدا بيضاء اللون كان يستقلها ثلاثة مواطنين في حارة الدبوس بالحي الشرقي، وأطلقت وابلاً من الرصاص تجاه المواطنين الثلاثة بداخلها ما أدى إلى مقتلهم. والقتلى وهم كل من: يوسف ناصر صلاح، 23 عاماً، وليث صلاح أبو سرور 24 عاماً، وهما من سكان مدينة جنين، وبراء كمال لحلوح، 24 عاماً، من سكان مخيم حنين. وجدير بالذكر أن جرائم القتل خارج نطاق القانون تنفذ وفق معلومات استخبارية من أجهزة قوات الاحتلال، ويتم تصفية المستهدفين بصورة فورية، بدلاً من اعتقالهم.

قتل قوات الاحتلال لمواطنة فلسطينية بادعاء محاولة طعن

بتاريخ 1 يونيو 2022، أطلق أحد جنود الاحتلال، كان يتمركز في نقطة مراقبة عسكرية (كابينة حديدية) على الجهة اليسرى لطريق فرعي يقع قرب مدخل مخيم العروب في الخليل، عياراً نارياً واحداً على الأقل تجاه المواطنة غفران هارون حامد وراسنة، 30 عاماً من سكان قرية شيوخ العروب، شمال الخليل، أثناء تواجدها على بعد حوالي 2-3 أمتار من نقطة المراقبة المذكورة. أصيبت المواطنة المذكورة بشكل مباشر، وسقطت على الأرض وبقيت تنزف. حاول عدد من المواطنين الوصول إليها لمحاولة مساعدتها عند مروهم من الطريق، لكن جنود الاحتلال أحاطوا بها، ومنعوهم من الاقتراب وأطلقوا الأعيرة النارية في الهواء لتفريقهم. وبقيت المواطنة المذكورة ملقاة على الأرض لنحو 20 دقيقة وهي تنزف، حتى تمكن طاقم إسعاف فلسطيني من الوصول إليها ونلقها إلى المستشفى الأهلي في الخليل، وأعلن عن وفاتها هناك مباشرة. وأفادت المصادر الطبية، أن المواطنة المذكورة، أصيبت بعيار ناري اخترق الجزء الأيسر العلوي من القفص الصدري، ونفذ من الجهة اليمنى العليا للصدر، وتسبب بحدوث تهتك ونزيف داخلي في الجهة العليا للصدر.

2. الاعتقال الإداري

تمارس سلطات الاحتلال الاعتقال الإداري بحق المدنيين الفلسطينيين بشكل منهجي وواسع النطاق. وتستند سلطات الاحتلال في هذه الممارسة إلى المادة (273) من الأمر العسكري رقم 1651. وبناء على هذا الأمر العسكري، والذي يستند لقانون الطوارئ لسنة 1945 إبان الانتداب البريطاني، يجوز لسلطات الاحتلال اعتقال من تشاء، دون

تهمة أو محاكمة. ويستند الاعتقال على معلومات مقدمة من ضابط المخابرات الإسرائيلي في المنطقة، ولا يتم البوح بها في المحكمة ولا يعلم بها المتهم أو محاميه، بحجة كونها معلومات سرية، يطلع عليها القاضي العسكري فقط، وبالتالي، فهي عملياً تحرم المتهم من حق الدفاع، حيث لا توجد أصلا تهمة لتفنيدها، ولا يستطيع المحامي تقديم دفوع مضادة.
وشهد العام 2022 ارتفاع ملحوظ في قرارات الاعتقال الإداري الإسرائيلية حيث بلغت 2409 أمراً، بزيادة ملحوظة عن العام الذي سبقه حيث بلغت في العام 2021 (1595) قراراً بالاعتقال الإداري لمعتقلين فلسطينيين.22 ومن بين المعتقلين أطفال ونساء، كما إن العشرات منهم كمان قد تم تجديد الاعتقال الإداري لهم أكثر من مرة، ليستمروا في المعتقل لسنوات دون تهمة أو محاكمة. وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه السياسية الإسرائيلية حيث جاء في الملاحظات الختامية المقدمة لدولة الاحتلال:

"تجدد اللجنة شواغلها السابقة المتعلقة بالاحتجاز الإداري والاحتجاز بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين 2002-5762 في الدولة الطرف (الفقرة 17 من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4). ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص، من أنه يمكن، بموجب التشريعات ذات الصلة، حرمان المحتجزين من الضمانات القانونية الأساسية ضمن أمور أخرى، ويمكن أيضاً رهن احتجازهم دون تهمة إلى أجل غير مسمى." [23]

3. قمع التجمعات السلمية والمظاهرات

تستخدم قوات الاحتلال الإسرائيلي وبشكل منهجي القوة المفرطة، بل والقاتلة، مع التجمعات السلمية والمظاهرات الفلسطينية. وتستهدف قوات الاحتلال بالرصاص الحي والمطاطي وقنابل الغاز والمياه العادمة وغاز الفلفل والهراوات والاعتقال التعسفي المشاركين التجمعات السلمية والتظاهرات. كما وثق المركز (40) حالة اعتداء بالضرب والدفع والإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة من قبل قوات الاحتلال لصحفيين، خلال العام 2022 أثناء تغطيتهم أحداث الاحتجاجات التي نظمها فلسطينيون في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة. وشملت تلك الاعتداءات الضرب والركل والصفع، أو الرش بغاز الفلفل في أوجه صحفيين لإبعادهم من المكان ومنعهم من تغطية الأحداث.

الاعتداء الوحشي على المصلين والمعتكفين

"في حوالي الساعة 11:00 من مساء الثلاثاء الموافق 2023/4/4، اقتحمت قوات الاحتلال المسجد بأعداد كبيرة عبر باب المغاربة، وشرعت بإخلاء ساحات المسجد من المصلين، وقامت بمحاصرة المصلى القبلي لساعتين. وعند حوالي الساعة 1:00 فجر اليوم الأربعاء الموافق 2023/4/5، اقتحمت قوات الاحتلال المصلى القبلي عبر بوابة العيادة الخلفية المقامة في المسجد بعد تدمير محتوياتها، بالتزامن مع تحطيم قناصتها نوافذ المصلى العلوية وإطلاق وابل من قنابل الغاز المسيل للدموع، والأعيرة المطاطية بكثافة تجاه المعتكفين، ما أدى الى تصاعد ألسنة الدخان داخل المصلى، ومن ثم هاجمت قوات الاحتلال المعتكفين من الشباب والنساء وكبار السن، واعتدت عليهم بالضرب بالأيدي والأرجل وبالهراوات وأعقاب البنادق. وعندما سيطرت قوات الاحتلال على المسجد، شرعت بإخراج النساء من داخل المصلى، واحتجزت مئات الشبان بعد أن أجبرتهم على الانبطاح أرضاً وقيدت أيديهم وأرجلهم. ووثقت مقاطع الفيديو اعتداء قوات الاحتلال بالضرب المبرح على عشرات الشبان مستخدمة العصي وأعقاب البنادق وكذلك اعتدت بالدعس بالبساطير عليهم وسحلهم أرضاً، وتعمدت ضربهم على الرأس والظهر. ومنعت قوات الاحتلال طواقم الهلال الأحمر من الدخول إلى المسجد الأقصى عبر باب الأسباط لنقل المصابين، واعتدت على بعض المسعفين بالضرب وحطمت زجاج بعض مركبات الإسعاف. وخلال انسحاب قوات الاحتلال من المصلى القبلي اعتقلت مئات من الشبان المحتجزين رغم إصابة

[22] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، الاعتقال الإداري، < https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3937>
[23] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، (CAT/C/ISR/CO/5)

بعضهم بجروح ورضوض وكسور جراء الاعتداء عليهم، وأخرجتهم عبر باب المغاربة ثم نقلتهم بحافلات إلى عدة مراكز تحقيق.

الاعتداء الوحشي على المشيعين في جنازة الصحفية شرين أبو عاقلة

اعتدت قوات الاحتلال بشكل وحشي على المشيعين في جنازة الصحفية شيرين أبو عاقلة، مراسلة قناة الجزيرة، والتي قتلت على يد قوات الاحتلال أثناء تغطيتها اقتحام مخيم جنين بتاريخ 11 مايو 2022. وفي يوم الجمعة الموافق 13 مايو 2022، وفور إخراج جثمان أبو عاقلة من ثلاجات المستشفى الفرنسي في حي الشيخ جراح محمولاً على الأكتاف، منعت قوات الاحتلال انطلاق مسيرة التشييع لنقل جثمانها من مقر المستشفى إلى الكنيسة، سيراً، لكي يتمكن جميع المواطنين ومحبي الصحفية من وداعها. وعند رفض المواطنين تسليم الجثمان ونقله إلى الكنيسة عبر المركبة، اقتحمت قوات الاحتلال ساحة المستشفى ومبناه بعنف ودون أي مبرر، وأطلقت الأعيرة المطاطية تجاه المشيعين، واعتدت عليهم بالضرب المبرح ودفعت حاملي نعش الصحفية أبو عاقلة بقوة، وضربتهم بالهراوات بعنف، وكاد النعش أن يسقط على الأرض لولا ثبات بعض حامليه. وبعد دقائق نقل الجثمان إلى مركبة خاصة، وفور مغادرتها المستشفى أوقفتها قوات الاحتلال عدة مرات وانتزعت أعلام فلسطين منها، وحطمت زجاجها، وعند مغادرتها، أغلقت تلك القوات بوابة المستشفى ومنعت المواطنين والطواقم الصحفية وشقيق الصحفية أنطون أبو عاقلة من اللحاق بالجثمان. وبعد حوالي 10 دقائق، انسحبت قوات الاحتلال من محيط المستشفى فجأة. وعند وصول الجثمان إلى كنيسة الروم في باب الخليل حاولت قوات الاحتلال تفريق المواطنين، ومصادرة الأعلام الفلسطينية وتمزيق صور الصحفية أبو عاقلة واللافتات المنددة بقتلها. خلال ذلك، اندلعت مناوشات بين المواطنين وبين قوات الاحتلال، حول رفع الأعلام الفلسطينية، حيث رفض المواطنون إنزالها رغم محاولات قوات الاحتلال العديدة لإنزالها.

وفور خروج الجثمان من الكنيسة باتجاه مقبرة صهيون في منطقة باب الخليل، خارج سور البلدة القديمة، نصبت قوات الاحتلال الإسرائيلي عشرات الحواجز الشرطية، لعرقلة المشاركين في التشييع، واعتقلت عددًا من الشبان بعد الاعتداء عليهم بالضرب، وسط تحليق طائرة إسرائيلية مروحية على ارتفاع قريب في المكان. ووفق طواقم الهلال الأحمر الفلسطيني فقد أصيب 33 مواطنا بجروح ورضوض جراء اعتداء قوات الاحتلال عليهم بالضرب خلال التشييع، نقل 6 منهم إلى المستشفيات، من بينهم المصور الصحفي أشرف شويكي، إثر اعتداء قوات الاحتلال عليه أمام المستشفى الفرنسي في الشيخ جراح. كما أفاد نادي الأسير الفلسطيني أن قوات الاحتلال اعتقلت 14 مواطناً ومواطنة خلال عملية التشييع. وبالرغم من ادعاء سلطات الاحتلال فتحها تحقيق في الحادثة، إلا أن الواقع والتاريخ الإسرائيلي يؤكد أن نظم التحقيق والقضاء الإسرائيلي وجدت للتستر على جرائم الاحتلال، حيث تكون المحاسبة نادرة جدا ومحدودة، وهدفها فقط إعطاء انطباع وهمي حول وجود منظومة محاسبة.

4. المعاملة الحاطة بالكرامة للفلسطينيين على الحواجز الإسرائيلية

خلال عام 2022 بلغ عدد الحواجز الثابتة التي نصبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة (115) حواجز، من بينها (59) حاجزًا داخليًا منصوبًا في عمق الضفة الغربية، و(17) حاجزاً في منطقة H2 في مدينة الخليل التي يوجد فيها نقاط استيطان إسرائيلية، إضافة لذلك هناك عشرات البوابات الحديدية التي نصبتها قوات الاحتلال على مداخل المدن والقرى والبلدات الفلسطينية لإغلاقها في أي لحظة يريدونها. ومن بين مجموع تلك الحواجز هناك (39) حاجزاً مقاماً على امتداد الخط الأخضر (خط الهدنة)، وتعتبر معابر حدودية بين الضفة الغربية وإسرائيل. ويضاف إلى ذلك الحواجز الفجائية التي تنصبها سلطات الاحتلال على مفترقات الطرق الرئيسة بين المدن الفلسطينية وداخلها عشوائيا، حيث تقيم تلك القوات عشرات الحواجز الفجائية أسبوعياً.

وتستخدم سلطات الاحتلال هذا الحواجز بشكل تعسفي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث ينتظر الفلسطينيون لساعات طويلة أمام الحاجز الإسرائيلية. ويتعرض بعض الفلسطينيين للتفيش المهين، والتحرش بالفتيات من قبل جنود الاحتلال. وفي بعض الأحيان قد يصل الأمر إلى حد إطلاق النار لمجرد الاشتباه. ويمكن القول إن الحواجز الإسرائيلية ونقاط التفتيش حولت حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية إلى جحيم. وقد أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى هذا الأمر في ملاحظاتها الختامية المتكررة لدولة الاحتلال، حيث جاء فيها: "لا يزال يساورها القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحدوث حالات معاملة مهينة عند نقاط التفتيش، وحالات من التأخير بدون مبرر، أو منع المرور، بما في ذلك الحالات الطارئة." واعتبرت اللجنة ذلك من قبيل المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة البشرية.

معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة ضد سائق فلسطيني على أحد الحواجز الإسرائيلية

"كانت الساعة السادسة صباحا عندما قام أربعة جنود إسرائيليين على حاجز بيت سيرا (مكابيم) غرب رام الله بوضع غطاء على عيوني وتم تكبيل يدي وقام الجنود بضربي دون أي سبب، الضربات القوية كانت في أماكن حساسة جدا، صرخت من شدة الألم لكنهم واصلوا ضربي ساعات طويلة وجلست القرفصاء لكي لا يتمكنوا من ضربي مرة أخرى في الأماكن الحساسة لأني سمعتهم يقولون انه يجب ضربي هناك، وبقيت هكذا 12 ساعة، مكبل اليدين وغطاء على العيون، أتعرض للضرب والتعذيب، وقام الجنود بفتح جوالي وشاهدوا صوري وصور أبناء عائلتي ولم يتوقفوا عن الضحك والضرب والتعذيب، وبعد 12 ساعة قالوا لي اذهب الى البيت ولا نريد أن نراك مرة أخرى بعد أن سرقوا مبلغ مالي مني."

5. اعتداءات المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين تحت حماية قوات الاحتلال

يمارس المستوطنون الإسرائيليون، وهم بالعادة مسلحون، بشكل منهجي وتحت حماية جنود الاحتلال اعتداءات خطيرة ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم بشكل شبه يومي، وقد زادت وتيرة هذه الاعتداءات خلال العامين الماضيين. وتشمل هذه الاعتداءات القتل باستخدام الرصاص الحي، الاعتداءات بالضرب، رشق المنازل والسيارات بالحجارة والزجاجات الحارقة، إتلاف وإحراق المزروعات واحتلال منازل المواطنين. وتنفذ أغلب تلك الاعتداءات الممنهجة من قبل مجموعات مستوطنين وتنظيمات أطلقت على نفسها، "شبيبة التلال"، أو "عصابات تدفيع الثمن"، تتبع لمنظمات وأحزاب يهودية يمينية متطرفة. وتتم هذه الاعتداءات بحماية قوات الاحتلال التي ترافق المستوطنين في اعتداءاتهم ولا تحرك ساكناً. وبلغ إجمالي الاعتداءات من قبل المستوطنين (298) اعتداء خلال العام 2021.

وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه اعتداءات المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين. وجاء في ملاحظاتها الختامية أنه: "ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لمنع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون. وتمشياً مع التوصية السابقة للجنة (الفقرة 32 من الوثيقة CAT/C/ISR/CO/4)، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لضمان التحقيق فوراً وبنزاهة في جميع ادعاءات أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون، وأن تُقدم الجناة المزعومين إلى العدالة، لينالوا، إذا ثبتت مسؤوليتهم، العقاب الملائم، وأن يُعوض الضحايا تعويضاً مناسباً." وجدير بالذكر أن دولة الاحتلال تتهاون بشكل كبير مع الجرائم التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين. [24]

اعتداءات المستوطنين التي رصدها المركز خلال العام 2022

وثق المركز خلال العام 2022 تصاعداً في اعتداءات المستوطنين ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم على نحو غير مسبوق. ورصد المركز (259) اعتداءً، شملت جرائم إطلاق النار، وإصابة فلسطينيين، أسفرت في مجملها عن

[24] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة (بيتسيلم)، عنف المستوطنين = عنف الدولة، < https://www.btselem.org/arabic/settler_violence>

مقتل مواطنَين، وإصابة (32) آخرين؛ واعتداءات بالضرب على مواطنين خلال فلاحة أراضيهم، ومهاجمة مزروعاتهم وإحراقها واقتلاعها، وغيرها من الاعتداءات اليومية. وتنفذ تلك الاعتداءات الممنهجة من قبل مجموعات مستوطنين وتنظيمات أطلقت على نفسها، "شبيبة التلال"، أو "عصابات تدفيع الثمن"، تتبع لمنظمات وأحزاب يهودية يمينية متطرفة. وتتم هذه الاعتداءات بحماية قوات الاحتلال التي ترافق المستوطنين في اعتداءاتهم ولا تحرك ساكناً. غير أن جهات أممية ومؤسسات حقوقية لديها الإمكانيات للوصول لمناطق (c) في وثقت اعتداءات أكثر على المدنيين وممتلكاتهم. فقد وثقت مؤسسة "أريج" خلال العام 2022، تنفيذ المستوطنين (1296) اعتداءً على امتداد الضفة الغربية، بما فيها القدس، كان لمدينة نابلس النصيب الأكبر من هذه الاعتداءات بواقع (293) اعتداءً. وشملت تلك الاعتداءات اقتلاع (12500) شجرة مثمرة، غالبيتها من أشجار الزيتون.

6. هدم المنازل كعقاب

تنتهج سلطات الاحتلال سياسة العقاب الجماعي ضد عائلات الفلسطينيين المتهمين بالضلوع في عمليات مقاومة ضد القوات المحتلة أو المستوطنين، وعملت على هدم منازلهم أو إغلاقها. ووفقاً لمتابعات المركز، فمنذ بداية العام 2021 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، هدمت قوات الاحتلال (22) منازلاً كانت تأوي 174 فراً، لمتهمين بتنفيذ هجمات ضد إسرائيليين. وتحدث عمليات الهدم بقرارات عسكرية، وكثيراً ما يتم الطعن فيها أمام المحكمة العليا، والتي تؤيد بالعادة قرارات الهدم، والتي تشكل جريمة دولة باعتبارها عقوبات جماعية. وتمثل هذه الممارسة المدعومة من قمة الهرم القضائي لدولة الاحتلال مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف وبالتحديد المادة (33) منها، والتي تنص على: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب."

كما عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه هذه السياسة في ملاحظاتها الختامية حيث جاء فيها: "تشعر بالقلق لاستئناف العمل في تموز/يوليه 2014 بسياسة هدم منازل الجناة أو الجناة المزعومين لمعاقبتهم على القيام بهجمات ضد الإسرائيليين، بعد أن عُلق العمل بهذه السياسة ولم تتطبق منذ عام 2005، فيما عدا في عامي 2008 و2009." واعتبرت اللجنة أن هدم المنازل كإجراء عقابي يعتبر انتهاكاً للمدادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

تفجير منزل ذوي المواطن معتز الخواجة بعد مقتله أثناء تنفيذ عملية

فجرت قوات الاحتلال الإسرائيلي، بتاريخ 23 مايو 2023، منزل ذوي المواطن معتز الخواجا في بلدة نعلين، شمال غرب رام الله. ويقع منزل ذوي الخواجا في الطابق الثاني من بناية سكنية مكونة من أربعة طوابق، وتبلغ مساحته نحو 120 مترا مربعا، ويأوي خمسة أفراد. وأجبر جنود الاحتلال ذوي الشهيد الخواجا، وأصحاب المنازل المجاورة له على مغادرتها، قبل عملية تفجير المنزل. وكان الخواجا قد قتل في التاسع مارس الماضي، برصاص شرطة الاحتلال، بعد تنفيذه عملية إطلاق نار في تل أبيب. وما زالت سلطات الاحتلال تحتجز جثمانه.

هدم منزلي المعتقلين صبحي أبو شقير صبيحات وأسعد الرفاعي

قامت جرافات الاحتلال الإسرائيلي، معززة بقوة إسرائيلية كبيرة، بتاريخ 8 أغسطس 2022، بهدم منزلي المعتقلين صبحي أبو شقير صبيحات وأسعد الرفاعي، بتهمة تنفيذهما عملية طعن في مستوطنة "إلعاد". ويتكون منزل عائلة المعتقل صبيحات من طابقين، ومساحته 370 مترا مربعا، ويسكن فيه 7 أشخاص، فيما يتكون منزل عائلة الأسير الرفاعي من طابق وتبلغ مساحته 100 متر مربع، ويعيش فيه سبعة أفراد.

هدم منزل المعتقل منتصر شلبي إثر تنفيذه عملية

هدمت قوات من جيش الاحتلال الإسرائيلي فجر يوم 8 يوليو 2021، منزل المعتقل منتصر شلبي في بلدة ترمسعيا شمال رام الله. في منتصف ليلة اليوم المشار إليه، اقتحمت قوات كبيرة من جيش الاحتلال ترافقها آليات عسكرية البلدة وداهمت منزل المعتقل شلبي (44 عاما)، المتهم بتنفيذ عملية زعترة في مستوطنة إسرائيلية بمدينة نابلس، والتي اسفرت عن مقتل مستوطن وإصابة آخرين، وشرعت قوات الاحتلال بعد أن طوقت المنطقة بإخلاء المنازل المجاورة لمنزل المعتقل تمهيداً لهدمه. ووضعت قوات الاحتلال كميات كبيرة من المتفجرات داخل المنزل قبل أن تقوم بتفجيره، مما أدى إلى هدمه بشكل كامل. وكانت المحكمة العليا الإسرائيلية، في 23 يونيو 2021، قد ردت التماساً قدمته عائلة المعتقل شلبي لوقف قرار هدم منزلها، وصادقت على عملية الهدم. وعلى إثر ذلك قامت عائلة الشلبي بإخلاء المنزل بعد قرار محكمة الاحتلال.

7. حجز جثامين فلسطينية ومنع تسليمها لذويهم

تنتهج قوات الاحتلال سياسة احتجاز جثامين الفلسطينيين سواء من توفوا داخل المعتقلات الإسرائيلية نتيجة الإهمال الطبي، أو منفذي العمليات المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي. وما تزال سلطات الاحتلال تحتفظ بجثامين (103) فلسطينيين، منهم جثامين (9) معتقلين فلسطينيين توفوا داخل سجون الاحتلال، أغلبهم توفوا بسبب الإهمال الطبي، بعضهم لا يزال يحتجز جثمانه منذ أكثر من 40 عاماً، وكان آخرهم المعتقل تحتجز المعتقل خضر عدنان بعد أن توفي جراء الإهمال الطبي المتعمد أثناء ممارسته الحق في الإضراب عن الطعام رفضاً لاعتقاله الإداري التعسفي. ومن قبله المعتقل سامي العمور، من دير البلح، الذي توفي في المعتقل في شهر نوفمبر 2021. وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها تجاه هذه الممارسة حيث ذكرت:

"تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه في وقت الحوار، أجلت الدولة الطرف، على أساس شواغل أمنية، عودة جثامين 18 فلسطينياً إلى أسرهم. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أنه بعد تقييم جميع الظروف ذات الصلة، وافقت الدولة الطرف على بدء إعادة الجثامين لغرض دفنها، رهناً بترتيبات تضمن أن عملية الدفن ستكون بطريقة آمنة ودون عنف." [25]

ويقوم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بدور مستمر في متابعة قضية الجثامين المحتجزة من خلال تقديم اعتراضات أمام الجهات التنفيذية والقضائية الإسرائيلية. وتكمن المشكلة الأساسية في هذا الملف أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد شرعنت سياسة احتجاز جثامين المتوفين من المعتقلين الفلسطينيين بموجب قرار صادر عنها في العام 2013. وبموجب قرار المحكمة العليا، فإن للقائد العسكري الإسرائيلي صلاحية احتجاز جثامين الفلسطينيين ودفنهم مؤقتا لأغراض استعمالهم كأوراق تفاوض مستقبلية وفقا للمادة 133(3) لأنظمة الطوارئ.

احتجاز جثمان المعتقل المتوفي في سجون الاحتلال سامي العمور

ما تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز جثمان المعتقل سامر العمور والذي توفي بتاريخ 17 نوفمبر 2021 في سجون الاحتلال. وكان العمور، 39 عاماً، من مخيم دير البلح، معتقلاً منذ أكثر من 13 عاماً، وقد تدهورت أوضاعه الصحية ونقل من معتقل "نفحة" إلى مستشفى "سوروكا"، في ظروف تثير شبهات إهمال طبي متعمد من قبل سلطات الاحتلال، خاصة وأنه كان يعاني من "انسداد شرايين القلب"، حيث أعلن عن وفاته. وقد قام المركز، بعد توكيله من قبل والد المعتقل المتوفي، بتوجيه كتاب إلى الشرطة الإسرائيلية وإلى المركز الوطني للطب الشرعي في دولة الاحتلال. وطالب بالإفراج عن الجثمان لدفنه بالشكل اللائق، وتلقى المركز رد من قبل المركز الوطني للطب الشرعي بتسليم الجسمان إلى جيش الاحتلال الإسرائيلي. وفي النهاية تلقى المركز رداً

[25] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، (CAT/C/ISR/CO/5)

من المستشار القضائي يفيد بإن حالة احتجاز الجثمان تتوافق مع قرارات المجلس المدني والأمني وقرارات المحكمة العليا.

الجزء الثالث: الالتزام الدولي على دولة الاحتلال الإسرائيلي بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد الفلسطينيين:

يقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي التزام بعدم استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ضد سكان الأرض الفلسطينية المحتلة سواء في حالة وجود نزاع مسلح أو في حالة السلم وذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فيما يلي توضيح لأبرز النصوص المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: القانون الدولي الإنساني:

تعتبر دولة فلسطين وكذلك دولة الاحتلال الإسرائيلي من الدول المنضمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12أغسطس 1949. وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من النصوص التي تؤكد على حماية المدنيين والأعيان المدنية في الدولة المحتلة. ودولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة قانوناً بتطبيق اتفاقيات جنيف في جميع الأراضي المحتلة. ويستند ذلك إلى الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية للعام 1907 والتي تعتبر جزء من القانون الدولي العرفي الخاص بالنزاعات المسلحة. فقد نصت المادة (42) من الاتفاقية على: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها."

تنص المـادة (81) على الرعاية الصحية للأشخاص المحميين بما فيهم المعتقلين، حيث جاء فيها: "تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية." وأكدت المادة (85) على توفير ظروف اعتقال تتوافر فيها معايير السلامة الصحية، حيث جاء فيها: "توفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة."

وتنص المـادة (85) على ضرورة توفير حياة كريمة للمعتقلين حيث جاء فيها: "من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظ روف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر. ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.."

وقد أكدت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر العقوبات الجماعية، حيث تنص على: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب." وتحدد المادة (130) من ذات الاتفاقية واجبات الدولة الحاجزة تجاه المعتقين في حالة الوفاة، حيث

نصت على: "يجب السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً." وتنص المـادة (131) على: "تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها."

وتنص القاعدة 90 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على: "يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة." وتنص القاعدة 135 على: "يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة." وتنص القاعدة 118 على: "تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم بضرورات الحياة الأساسية." وتنص القاعدة 121 على: "يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال، وتؤمّن لهم الرعاية والظروف الصحية."[26]

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يجرم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة بشكل مطلق وذلك في المادة (7) منه. وكذلك الأمر في اتفاقية مناهضة التعذيب والتي عرفت التعذيب بشكل واضح وجرمته ووضعت الآليات التي يجب أن تلتزم بها الدول لمناهضته. كما حظرت الاتفاقية الدولية الأفعال اللاإنسانية والحاطة بالكرامة البشرية. وقد ألزمت هاتان الاتفاقيتان دولة الاحتلال الإسرائيلي بحظر التعذيب واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان ذلك ومن ضمنها إدماج هذه الالتزامات في القوانين المحلية، وأكدتا على أن حظر التعذيب قاعدة آمرة ليس عليها أي استثناء، ولا يجوز التذرع بأي شيء لارتكابها، فقد نصت المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

"1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

كما نصت المادة (4) من ذات الاتفاقية على: "1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة."

وفي ذات السياق، نصت المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تحترم الالتزامات الواردة فيها ومن ضمنها بطبيعة الحال المادة (7) التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية. كما اعتبرت المادة (4) من نفس العهد المادة (7) أحد المواد التي لا يجوز تعليق العمل بها في حالة الطوارئ.

وبالتالي فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بموجب هاتين الاتفاقيتين وبالعرف الدولي أيضاً بعدم ممارسة التعذيب والمعاقبة عليه، وهي ملزمة أيضاً بتقديم تقارير للجنة الخاصة بكل اتفاقية، وهي لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد وضعت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب وحددت ثلاثة أركان لقيام جريمة التعذيب وهي:

[26] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul>

1. إلحاق ألم أو عذاب (جسدي أو عقلي) شديدين وبشكل متعمد، بشرط ألا يكون الألم الطبيعي الناتج عن عقوبة قانونية.
2. أن يكون بهدف الحصول على معلومات أو العقاب أو الاضطهاد المبنى على تمييز.
3. أن يكون من قام بالفعل موظف رسمي أو بتحريض منه.

وقد حظرت المادة (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة حيث تنص على:"1- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها..."

التوصيات:

يتضح من التقرير أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بأي من الملاحظات الختامية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب لها فيما يتعلق بمعاملتها ضد الفلسطينيين. وإذ يؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد الفلسطينيين في الأرض المحتلة جزء من سياسية ممنهجة تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على نطاق واسع، وبالتالي تشكل ليس فقط جرائم حرب، بل أيضاً جرائم ضد الإنسانية، ولذا، يطالب المركز المجتمع الدولي وخاصة الدول السامية الأطراف في اتفاقيات جنيف، والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالعمل المشترك من اجل الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لتحقيق ما يأتي:

1. التزام دولة الاحتلال باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معاً في الأرض الفلسطينية المحتلة.
2. حظر التعذيب حظراً مطلقاً ضد المعتقلين الفلسطينيين، وأن تصدر تحذيراً علنياً ضد أي شخص يرتكب هذه الجريمة أو يتواطأ بشكل من الأشكال على ارتكابها أو السكوت عنها، والا يُعتبر مسؤولاً شخصياً أمام القانون عن هذه الأعمال، ويخضع للمقاضاة الجنائية ولعقوبات ملائمة؛
3. وقف جميع الممارسات التعسفية ضد المدنيين الفلسطينيين، بما فيها نصب الحواجز التعسفية للتضييق على المواطنين، وهدم المنازل كعقاب، وحجز جثامين الموتى من الفلسطينيين، وقمع التظاهرات السلمية باستخدام القوة المفرطة، والاعتقال الإداري، وغيرها من الممارسات التعسفية التي تشكل معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة؛
4. التأكيد على اتخاذ سلطات الاحتلال تدابير فعالة بهدف ضمان ألا تُستخدم أساليب الاستجواب المخالفة للاتفاقية في أي ظرف من الظروف، وتتفادى استخدام القيود أثناء الاستجواب قدر الإمكان، وألا تُطبق ما لم تخضع لتنظيم صارم، واعتبارها من تدابير الحل الأخير، واستخدامها، عندما تفشل البدائل الأقل إهانة، لأقصر مدة ممكنة؛
5. فتح تحقيق فوري ومحايد في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى المحاكمة وفق الأصول، ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، على نحو يتناسب مع خطورة أفعالهم؛
6. إتاحة سبل فعالة للانتصاف وجبر الضرر لضحايا التعذيب، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلاً كاملاً قدر الإمكان؛
7. توفير كافة الحاجات الأساسية للمعتقلين داخل السجون الإسرائيلية، بما يحترم إنسانيتهم ويحفظ كرامتهم.
8. حظر التغذية القسرية للمضربين عن الطعام من المعتقلين، وتوفير الرعاية الصحية لهم في حال قرروا الإضراب عن الطعام؛
9. جعل أطباء السجون تابعين بشكل مباشر لوزارة الصحة وليس لإدارة السجون، بما يحقق استقلاليتهم في مواجهة إدارة السجن.